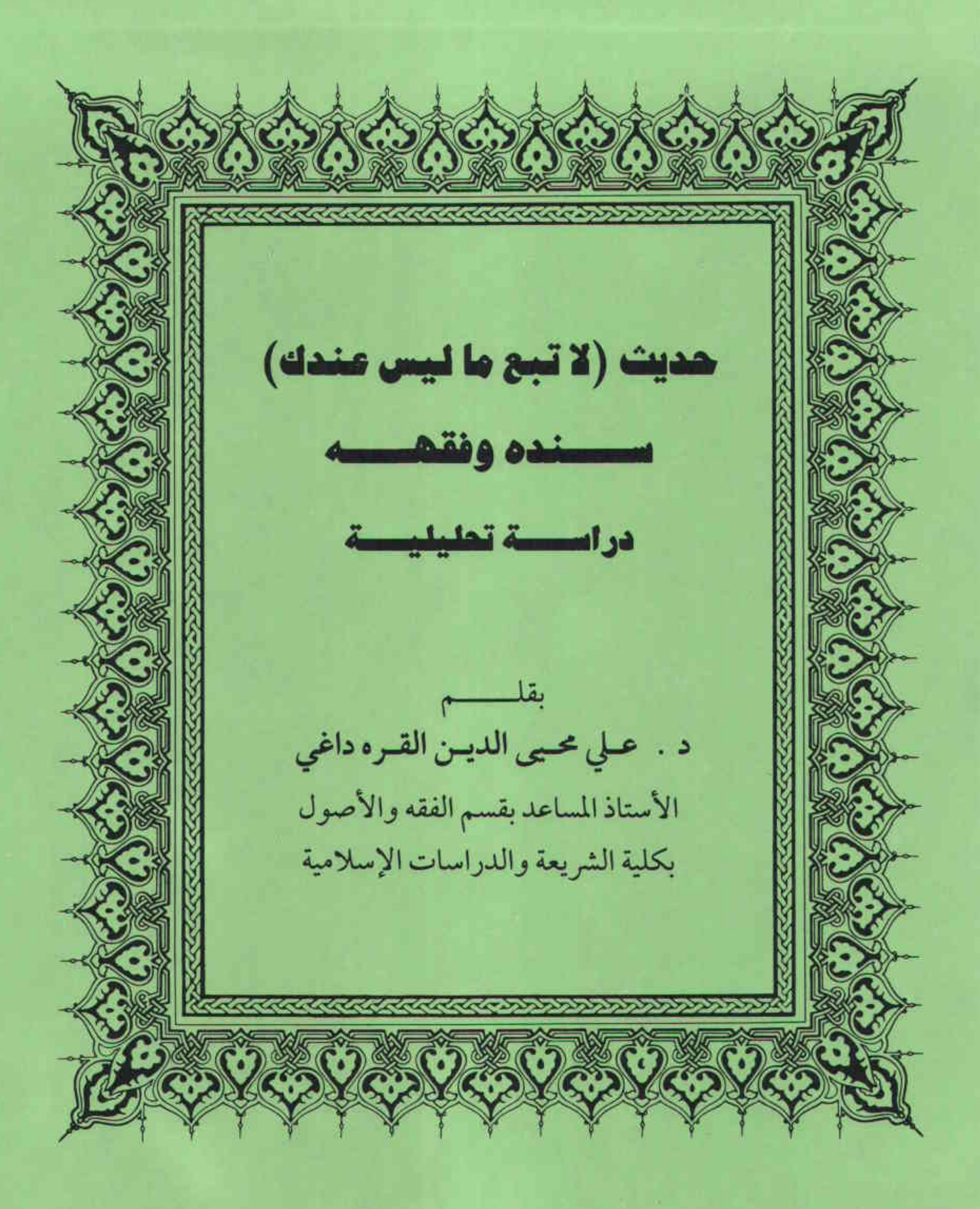


حديث (لا تبع ما ليس عندك)

سنده وفقهه

دراسة تحليلية

بقلم

د . علي محيى الدين القره داغي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه والأصول

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبـــــه نســــتعين

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على المبعـوث رحمة للعـالمين، وعلى آلـه وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعــــد:

فلا شـك أن أَقْوَمَ الطرق للـوصول إلى معرفـة الأحكام الشرعية يكمـن في العودة إلى المنبع الصـافي المتمثل في الكتاب والسنـة، ثم الافـادة بما ذكره الفقهاء على مـر العصور، والاستعانة به، وبما ذكره المفسرون، وشراح الحديث النبوي الشريف.

ولكنه مع ذلك فقـد مرت حقبة طويلة - بعد ازدهار الفقـه، وتثبيت المذاهب الفقهية في البلدان - أولى أكثـر الفقهاء المتأخـرين كل جهودهـم نحو نصوص الفقهـاء المتقدمين وآرائهم، حيث كان الجدال والنقاش حولها، بـل كان الاستنباط من خلالها فظهرت آراء كثيرة في كثير مـن الجزئيات والفـرعيات فيما لـو عرضـت أساسـاً على الكتاب والسنـة لما ظهرت، بل ظهرت بعـض نظريات فقهية صنع منها البعض مبادىء كليـة، مثل منع بيع المعدوم كقاعدة، وجعل السلم استثناء، متجانبين لمعيارية الأصل والفرع.

كانت هذه هي السمة الظاهرة للعصـور المتأخرة، ولكنه مع ذلك ظهر علماء أعلام في كل عصر - مثـل العز بن عبـدالسلام وابن تيميـة، وابن القيـم - ناضلوا في سبيـل ربط الفقهاء بالمصادر الصافيـة للأحكام، ثم الاستفادة مما قاله الأئمـة الأعلام، ومن مقاصد الشريعة الغراء.

ومن هذا المنطلق اخترت حديثاً نبوياً شريفاً ثار حول معناه كثير من الجدل والنقاش، ووضع منـه البعض قـواعد وآراء تعتبر بعيـدة عن معنـاه وفحواه في نظـرنا، ليكـون مجالاً لبحثي، ولأقـوم بدراستـه دراسة حـديثية لروايـاته وألفـاظه، ودرجـة قوتـه، ودراسة أصولية لدلالاته الأصولية، ودراسة فقهية لفقهه وما يمكن أن يستنبط منه من الأحكام،

وما هو بعيد عن معناه ومناطه، مع ذكـر تطبيقاته، وعلاقته ببعض العقود المعاصرة سلباً أو ايجاباً.

والله نسأل أن يكتـب لنا التـوفيق، والإخـلاص، والعصمة في القـول والعمل، وأن يقبلنا في عباده المتقين.

آمـــــين

علي محيى الدين القره داغي

الدوحـة - قطـر

* متن الحديث، وسنده وطرقه :

ورد النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان بعدة ألفاظ مختلفة وهي :

١ - اللفظ الأول عن حكيم بن حزام بلفظ « لا تبع ما ليس عندك»

روى بهذا اللفظ عن حكيم بن حزام :-

● أبو داود في سننه : كتاب البيوع باب الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم ٣٤٨٦ (عون المعبود ٩/ ٤٠١) ورقم الحديث في بعض الطبعات لسنن أبي داود ٣٥٠٣.

● ورواه الترمذي في سننه : كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده الحديث ١٢٥٠ (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠ - ٤٣٣).

● والنسائي في سننه : كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع الحديث رقم ٤٦١٢ ، طبعة دار البشائر.

● وابن ماجه في سننه : كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، الحديث ٢١٨٧ (٢/ ٧٣٧).

● وأحمد في مسنده عن حكيم بعدة طرق (٣/ ٤٠٢).

● والبيهقي بعدة طرق في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩).

● والطبراني في المعجم الكبير بعدة طرق، والحديث رقم ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٢١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٤٣.

● وعبد الرزاق في مصنفه ، الحديث ١٤٢١٢ .

● وابن جارود الحديث ٦٠٢ .

● والطيالسي ٢٢٥٧ .

● كما رواه ابن حزم عن طريق النسائي (٥/ ٥٩٤).

هؤلاء كلهم رووا الحديث باللفظ السابق دون اختلاف، وإنما وقع الاختلاف في سؤال الحكيم، حيث نجد بعض الاختلافات اللفظية أو الزيادة والنقص في نقل سؤاله وصيغته، ولكن أشهرها بلفظ :

قال حكيم بن حزام : يارسول الله. يأتيني الرجل فيريد من البيع ليس عندي، فأبتاعه

له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

٢ - اللفظ الثاني عـن حكيم بن حزام أيضاً بلفـظ «نهاني رسـول الله (ﷺ) أن أبيـع ماليس عندي».

رواه بهـذا اللفـظ:

- الترمذي في جامعه بسندين الحديث ١٢٥١، ١٢٥٣(تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣٠-٤٣٤)
- وأحمـد في مسـنده (٣/ ٤٠٢).
- والطبراني بأكثر من سند، رقم الأحاديث ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٣٢، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦.
- والبيهـقي في السـنن الكبـرى (٥/ ٣٣٩).
- والشافعي (ترتيب مسند الشافعي، ط: دار الكتب العلمـية - بـيروت رقـم الحـديث ٤٧٨).

٣ - اللفظ الثالث ورد عـن طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بـن عمرو أن النبي (ﷺ) قال: «لا يحل سلف وبيع ... ولا بيع ما ليس عندك»

رواه بهـذا اللـفظ:

- أبو داود في سننه: الحديث ٣٤٨٧ (عون المعبود ٩/ ٤٠٢ - ٤٠٣).
- والترمذي في جامعه: الحديث ١٢٥٢ (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٣١).
- والنسائي في سننه: الحديث ٤٦١٢ (٧/ ٢٨٨) وبسند آخر (٧/ ٢٨٩).
- وابن ماجة في سننه: الحديث ٢١٨٨ (٢/ ٧٣٧).
- والحاكم في مستدركه: بسندين (٢/ ١٧).
- وابن حبان في صحيحه: (موارد الظمآن الحديث ١١٠٨ ص ٢٧١).
- وأحمد في مسنده: بعدة طرق (٢/ ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥).
- والدرامـي في سـننه: (٢/ ١٦٨).
- والبيهقي في السنن الكبري: بثلاثة أسانيد (٥/ ٣٤٣، ٣٣٩، ٢٦٧).

- ورواه ابن خزيمة - كما قال الشيخ الألباني في الإرواء - الحديث ١٣٠٥ .
- وعبد الرازق في مصنفه : (٨/ ٣٩) .
- وابن حزم عن طريق أبي داود : المحلي (٩/ ٥٩٥) .
- والدارقطني : الحديث ٣٢٠ .
- وابن الجارود : الحديث ٦٠١ .
- والطبراني في الكبير والأوسط : (مجمع الزوائد ٤/ ٨٥) .
- وأبو حنيفة : (مسند أبي حنيفة ، ط : الآداب ، بالقاهرة ص ١٢٤) .

٤ - اللفظ الرابع من رواية حكيم بن حزام نفسه ، ولكنه خاص بالطعام ، ونصه : قال حكيم بن حزام : قال لي رسول الله : ألم يأتنى ، أو لم يبلغني - أو كما شاء من ذلك - أنك تبيع الطعام؟ قال : بلى يارسول الله .

فقال رسول الله (ﷺ) : «فلا تبع طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه» .

رواه :

- الإمام أحمد في مسنده : (٣/ ٤٠٣) .
- والطبراني في المعجم الكبير : الحديث ٣٠٩٧ .
- والشافعي : (ترتيب مسند الشافعي (٢/ ١٤٣) الحديث ٤٧٦ ، ٤٧٧) .
- والدارقطني بأكثر من سند : (٢/ ٩) .
- والبيهقي بأكثر من سند : (٥/ ٣١٢، ٣١٣) .
- وابن حبان في صحيحه : (الإحسان «٧/ ٢٢٨ - ٢٢٩») .
- والنسائي في سننه الكبرى : (نصب الراية . ط : دار احياء التراث العربي (٤/ ٢٣٢)) .

- *ملحوظة : توجد اختلافات في الألفاظ في روايات هذا الحديث . لكنها لا تؤثر في متن الحديث المقصود هنا .*

* ما قالـــه نقـــاد الحديـــث:

كنت أود أن أقوم بدراسة نقدية لجميع رواة الحديث من جميع الجوانب المطلوبة في علوم الحديث غير أن ذلك لا يتناسب مع حجم المجلات العلمية التي تتطلب بحوثاً مختصرة، لذلك آثرنا أن نقتصر على ما قاله نقاد الحديث في هذا الحديث بمتونه التي ذكرناها.

- ***فالمتـــــن الأول:***

حكم على صحته البعض، وعلى حسنه الآخرون.

فقد قال الترمذي: «حديث حكيم بن حزام حسن، وقد روى من غير وجه، وروى أيوب السختياني وأبو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام عن النبي، وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حُسّان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي، وهذا حديث مرسل. إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السختياني عن يوسف بن ماهك هكذا». (1)

*** والحـــديث بهـــذا المـــتن:**

- قـــد حـــكم ابـــن حـــزم بصحـــته. (2)
- وقال الإمام النووي: «حديث حكيم صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم بأسانيد صحيحة». (3)
- وردَّ الحافظ ابن حجر على من جرح أحد رواته بجهالته بأنه جرح مردود، لأنه معروف روى عنه ثلاثة، واحتج به النسائي. (4)
- وحكم بصحته أيضاً الشيخ الألباني. (5)
- ومحـــققا زاد المعـــاد. (6)

---

(1) سنن الترمذي - مع تحفة الأحوذي - (4/ 433).
(2) المحـــلي (9/ 595).
(3) المجمـــوع (9/ 259).
(4) تلخـيص الحبيـــر (513).
(5) ارواء الغليل، الحديث رقم 1292، ومشكاة المصابيح، الحديث 2867 حيث قال: إسناده صحيح. وصحيح الجامع الحديث 7083.
(6) زاد المعاد بتحقيق الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط، والشيخ شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة (5/ 807).

- **أمـــا المتـــن الثـــاني:**

- فقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [1]

- وقـــال الألبـــاني: «صحـــيح». [2]

- **وأمـــا المتـــن الثـــالث:**

- فقد قال الترمذي فيه: «وهذا الحديث حسن صحيح». [3]
- وهـو كمـا رأينـا رواه ابن حـبان في صحيـحه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركـه وقال: «هذا حديـث على شرط جمله من أئمة المسلمين، صحيـح» ووافقه الذهبي، وقال: «صحيح، وكذا رواه طائفة». [4]
- وقال ابن حزم: «هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده، وآخر في الهبات». [5]
- وقال الزيلعي: «قال المنذري: ويشبه أن يكون الترمـذي إنما صحـحه لتصريـحه فيه بذكر عبدالله بـن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحـديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده، لجواز أن يكـون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله، فإذا صرح بذكر عبدالله بن عمرو انتفى ذلك». [6]
- ووافق الحافظ عبدالحق: الترمذي في حكمه على هذا الحديث بأنه حسن صحيح». [7]
- ونقـل الحافـظ ابن حـجر: تصحيح الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وأنه أخرجه أيضاً في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ آخر. [8]
- وقـــال الألـــباني: «صحـــيح». [9]

---

(١) ســنن الترمــذي، المرجــع الســابق (٤/ ٤٣٣).
(٢) إرواء الغليـــل (٥/ ٧-٨).
(٣) الترمذي - مع شرحه تحفة الأحوذي (٤/ ٤٣٢).
(٤) المستدرك، وبهامشه التلخيص للحافظ الذهبي (٢/ ١٧).
(٥) المحـــلي (٩/ ٥٩٥).
(٦) نصب الراية، ط: المكتبة الإسلامية (٤/ ١٨ - ١٩).
(٧) كتاب الأحكام، ج ٢ ورقة ١٥٤، نقلاً عن ارواء الغليل (٥/ ١٤٧).
(٨) وهو لفظ: «نهى عـن بيع وشرط»، ثم قال الحافـظ ابن حجر (بلوغ المرام مـع شرحه سبل السلام (٣/ ٨١٠): «ومـن هذا الوجه أخـرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب».
(٩) هكذا قال في صحيح الجامع الصغير، الحديث رقم ٧٦٤٤، في حين قال في إرواء الغليل، الحديث ١٣٠٥، ١٣٠٦: إنه حسن.

- وأمـــا الحديـــث الرابـــع :

- فقد قال فيه البيهقي : «هذا اسناد حسن متصل» .[1]
- وعلق عليه العلامة ابن التركمان قائلاً : «كيف يكون حسناً ، وابن عصمة متروك ، كما قال صاحب المحلي ، وفي الأحكام لعبد الحق : ضعيف ، وأيضاً قد قدمنا في باب العين الغائبة أنه اختلف في سنده» .[2]
- **وقال أبو حاتم** : «هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبدالله بن عصمة ، وهذا خبر غريب» .[3]
- **وقال العلامة الزيلعي** : «وأخرجه الطبراني في «معجمه» عن عامر الأحول عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به ، وبسند النسائي رواه الدارقطني ، ثم البيهقي في «سينها» قال عبدالحق في «أحكامه» : - وقد رواه قاسم بن أصبغ في (كتابه) عن همام ثنا يحي أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره ، هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى ، فيدخل بين يوسف ، وحكيم عبدالله بن عصمة ، وكذلك هو بينهما في غير حديثه وعبدالله بن عصمة ضعيف جداً ، انتهى» .[4]

وقال أيضاً : «قال ابن القطان في (كتابه) : هكذا رواه قاسم بن أصبغ ، وأنا أخاف أن يكون سقط من الإسناد ابن عصمة ، ورواية الدارقطني تبين ذلك ، قال : وذكر ابن حزم في كتابه» رواية قاسم بن أصبغ ، وقال : إن يعلي بن حكيم ثقة ، وقد ذكر سماع يوسف من حكيم ، فيصير سماع يوسف من ابن عصمة عن حكيم لغواً ، لأنه إذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه من غير حكيم عن حكيم انتهى » .[5]

وقال ... «وقال صاحب «التنقيح» : قال ابن حزم : عبدالله بن عصمة مجهول ، وصحح الحديث من رواية يوسف نفسه عن حكيم ، لأنه صرح في رواية قاسم بن أصبغ بسماعه منه ، والصحيح أن بين يوسف ، وحكيم فيه عبدالله بن عصمة ، وهو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٣١٣) .
(٢) السنن الكبرى ، وبهامشها : الجوهر النقى (٥/ ٣١٣) .
(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٢٢٩) .
(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية (٤/ ٣٢) .
(٥) المرجع السابق (٤ / ٣٢ - ٣٣) .

الجشمي حجازي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبدالحق في «أحكامه» بعد ذكره هذا الحديث : عبدالله بن عصمة ضعيف جداً، وتبعه على ذلك ابن القطان، وكلاهما مخطىء في ذلك، وقد اشتبه عليهما عبدالله بن عصمة هذا بالنصيبي، أو غيره، ممن يسمى عبدالله بن عصمة، انتهى كلامه». [1]

- وما قاله العلامة الزيلعي في تخطئة ابن قطان، وعبدالحق وافقه عليه الحافظ ابن حجر العسقلاني حيث قال في ترجمة عبدالله بن عصمة الجشمي : «روي عن حكيم بن حزام، وعنه عطاء بن أبي رباح ويوسف بن ماهك وصفوان بن موهب الكوفيون، ذكره ابن حبان في الثقات».

ثم نقل ما قاله ابن حزم، وتبعه عبدالحق وابن قطان وعلق عليه بقوله : «وقال شيخنا : لاأعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات». [2]

واضافة إلى ذلك :-

فإن الحديث سمعه يوسف بن ماهك من حكيم مباشرة كما ورد في بعض روايات الحديث. [3]

ولذلك تظل هذه الرواية لا تقل عن درجة الحسن كما صرح بذلك البيهقي. [4]

هذا ما يخص هذه الرواية ، أما معناها فهو صحيح. [5]

- حيث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر بلفظ «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».
- ورواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ «وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الطعام حتى يستوفى».
- كما رواه مسلم وغيره عن جابر بلفظ : «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٣٣).

(٢) تهذيب التهذيب ، ط : دار صادر بيروت (٥/ ٣٢٢).

(٣) نصب الراية (٧/ ٦٢).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٣١٣) ونصب الراية (٤/ ٣٢ - ٣٣).

(٥) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠) ومسلم، البيوع (٣/ ١١٥٩) الحديث ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ومسند أحمد (١/ ٥٦، ٢٧٠، ٢/ ٢٢، ٦٤، ٣ / ٣٩٢) وأبو داود الحديث ٣٤٩٢، وغيرهم.

● **الخلاصة: أن حديث «لا تبع ماليس عندك» حديث صحيح حكم بصحته كبار النقاد من علماء الجرح والتعديل.**

* معنـــى الحديـــث:

يدور هذا الحديث بمتونه الثلاثة - أي ما عدا الرابع - حول النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، ونحن ننقل قول الشراح، ثم نرجح ما نراه راجحاً.

● **يقول الخطابي في شرح هذا الحديث: «لا تبع ما ليس عندك»** «يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الأجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ماليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل: أن يبيعه عبده الآبق، أوجمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشترى سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم».[1]

● **ويقول ابن القيم:** «وأما قوله (ﷺ): «لا تبع ما ليس عندك» فمطابق لنهيه (ﷺ) عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ماليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء، وما تحمل ناقته، ونحوه...».[2]

● **ويقول ابن حزم:** «إنما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكك - كما في الخبر نصاً - وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند، يقول: عندى ضيعة سرى، وعندى فرس ساره، وسواء عندنا كان مغصوباً أو لم يكن هو عند صاحبه، أو في ملكه، وله».[3]

ونرى ابن حزم هنا فسرّ العندية هنا بالملكية، وليس بالعندية الظاهرة التي يراد بها أن يكون الشيء بجوار صاحبه، فهذا غير مراد من الحديث أصلاً، وفسر ابن القيم العندية في الحديث بعندية الحكم والتمكين فقال: «والعندية هنا ليست عندية الحس

---

(١) معالم السنن للخطابي، المطبوع مع سنن أبي داود، نشر وتوزيع محمد على السيد، ط: ١٣٩١ (٣/ ٧٦٩).
(٢) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن قيم الجوزيه، المطبوع مع عون المعبود (٩/ ٤١١).
(٣) المحلـــي (٩/ ٥٩٥).

والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ماليس تحت يده ومشاهدته ، وإنما هي عندية الحكم والتمكين» .[1]

● وذكر الصنعاني أن حديث «ولا تبع ما ليس عندك» قد فسره حديث حكيم أنه قال: قلت يارسول الله يأتيني... إلخ فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملكه[2] حيث يدل على أن المقصود من سؤاله هو أن حكيم ابن حزام قد يُطلب منه شيء لا يملكه، لكنه موجود في السوق، فأراد أن يبيعه بعينه، ثم يذهب إلى السوق فيشتريه، ويسلمه للبائع، فهذا بلا شك قائم على الغرر واحتمال الوجود وخطر عدم الحصول.

يقول ابن القيم: فاتفق لفظ الحديثين - أي حديث حكيم، وحديث ابن عمرو - على نهيه (ﷺ) عن بيع ماليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه (ﷺ) وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار، فنهي عنه» .[3]

● ويقول المباركفوري في شرح هذا الحديث حيث قال: «أي لا تبع شيئاً ليس في ملكك حال العقد، في شرح السنة: هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد، وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض... » .[4]

● وجاء في حاشية السندي في شرح هذا الحديث: «قيل: هو كبيع الآبق ومال الغير، والبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً، وهو مقتضى بعض الأحاديث، ومنعه الشافعي لظاهر هذا الحديث، قال الخطابي: يريد العين دون بيع الصفة، يعني أن المراد بيع العين دون الدين كما في السلم، فإن مدارةُ على الصفة، وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالاجماع... ، ثم قال السندي في شرح قول النبي (ﷺ): «ليس على رجل بيع فيما لا يملك» أي لو باع ملك الغير لا يلزم عليه ذلك

---

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤١٢).

(٢) سبل السلام، ط: دار الجيل بلبنان (٣/ ٨١٠).

(٣) زاد المعاد، ط: الرسالة، تحقيق: الشيخ شعيب أرناؤوط (٥/ ٨٠٨).

(٤) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي - (٤/ ٤٣٠) ومثله ورد في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٤٠١).

البيع حتى يطلب تسليم المبيع ...» .[1]

● ويظهر من ذلك : أن معنى الحديث : النهي عن بيع شيء معين بذاته لا يملكه الإنسان، ويكون الحصول على غرر واحتمال، كما أوضح ذلك سؤال الراوى نفسه .

قال العلامة ابن القيم: «وأما قول النبي (ﷺ) لحكيم بن حزام ... فيحمل على معنيين :

● أحدهما : أن يبيع عيناً معينة ، وهي ليست عنده ، بل ملك للغير فيبيعها ، ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري .

● والثاني : أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة ، وهذا أشبه ، فليس عنده حساً ولا معنى ، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا» .[2]

● **ومعنى الحديث الرابع :**

هو النهى عن بيع الطعام حتى يشتريه ، ويستوفيه بالكيل ، بأن يكيله البائع له .[3]

---

(١) حاشية السندي المطبوعة بهامش سنن النسائي ، ط : دار البشائر الإسلامية (٧/ ٢٨٩) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٩) .

(٣) فتح الباري ، ط : السلفية (٤/ ٣٥٠) .

* المعـــنى المختـــار للحـــديث :

١ - ** بالنســـبة إلى المتـــون الثلاث الأولـــى :

الذي يظهر لنـا رجحانه هو أن هـذا الحديث وارد في البيع فقط، وليـس في السلم ولا في غيره من العقود، وذلك لأن :-

● لأن لكل عقد معنـاه الخاص ومدلوله الخاص ومقتضـاه الخاص، وتكييفه الخاص، فلا ينبغي الخلط بين عقد وآخر، بأن نعمم لفظ البيـع ليشمل السلم، وهذا حتى لو كان له أصل لغوي، فإن العرف قد استقر على مدلـول كل عقد، وجاء الشرع فأقر هذه العقود بمعانيهـا المفهومـة عرفـاً ووضع لها ضوابطهـا الشرعية، فـالسلم لـه أركانـه وشروطه الخاصة كما أن للبيـع شروطه وأركانـه الخاصة، فلا ينبغـى أبداً الخلط بين عقـد وآخر، فالمراد بالبيع عرفاً وشرعاً هو: ما كـان المراد منه مبادلة مال معين بثمن معين عيناً كان أم نقداً، فالمعقـود عليه مُعَيَنّ بذاته، وأما السلـم: فهو مبادلة رأس مال بعين مـوصوفة في الذمة يحدد لها زمن معلوم، وأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في المجلس عند الجمهور، أو خلال ثلاثة ايام عند المالكية[١] في حين أن تسليم الثمن في البيع ليس بشرط بل يجوز تأجيله.[٢]

وإذا أوضحنا مناط الحديث ومداره، ومقصوده بالبيع زال كثير من الخلط الذي وقع لبعـض الفقهـاء والتكلف الـذي تحملـوه في ادخـال السلـم في الحديـث، ثم اخـراجـه بالإستحسـان أو بنصوص أخرى، بينما لـو وقفنا عند مدلـول «لا تبع» عرفـاً وشرعاً لم نحتج إلى أي تكلف كما لا يخفي.

● هذا أولاً، وأما ثانياً: فإن جميع نصوص الحديث تدور حول النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان - سـواء بصيغة: «لا تبع»، أو بصيغـة «نهاني» - وهذه الجملـة لها معنيان في ظاهرها، هما :-

● أحدهما: لا تبع كل شيء لم يكن حاضراً عندك حضوراً محسوساً. وهذا المعنى غير مراد أبـداً، لأن الأدلة الشرعيـة طافحة بجـواز بيع الانسـان مـاله الـذي لم يكن حـاضراً في

(١) يراجع : حاشية ابـن عابدين (٤/٢٠٨) وشرح الخرشي (٥/٢٠٣) وبلغة السالك (٢/٥٣٨) والغـاية القصوى (١/٤٩٧) والمغني لابن قدامة (٤/٣٢٨).

(٢) يراجع الإجماع لابن المنذر، طـ : قطر ص (٩٣).

مجلسه، أو في بيته، أو مدينته.

- اضافة إلى أن سياق الحديث وما بَيَّنَه الصحابي راوي الحديث من الظروف والملابسات المحيطة به ليدلان بوضوح على أن السؤال ليس في مال غائب عنده وانما هو في شيء معين لا يملكه وهو يريد أن يبيعه بذاته مع احتمال الغرر حيث يقول حكيم: «يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق... فالسؤال واضح في أنه يريد أن يبيع شيئاً معيناً لآخر وهو لا يملكه، لكنه يذهب بعد تعاقده مع الأول يذهب إلى السوق فيشتريه، ثم يسلمه إليه، وهذا المدلول في السؤال معاد في الجواب - كما صرح بذلك أهل اللغة - وفي بعض الروايات: «يسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أتكلفه له من السوق».

وإذا كان هذا المعنى الأول غير مراد البته، فلم يبق إلا المعنى الثاني وهو أن المراد به :-

- لا تبع عينا (أى شيئاً معيناً بذاته) مادمت لا تملكه وأنت على غرر منه.

وهذا ما أشار إليه الإمام الخطابي[1]، ونص عليه ابن القيم[2]، وابن حزم الظاهري[3] - كما سبق -.

وعلى ضوء ذلك :-

فالعندية هنا هي عندية الملك والتمكين، وليس عندية المشاهدة، ولذلك لو كان المال عنده حاضراً لكنه كان أمانة عنده، أو مستأجراً عنده أو معاراً لما جاز بيعه لآخر، ولما لزم بالاتفاق.[4] وعلى عكس ذلك لو كان ماله غائباً وليس عنده أثناء العقد جاز بالإجماع إذا توفرت الأركان والشروط المطلوبة في البيع، يقول ابن القيم: «والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ماليس تحت يده ومشاهده وانما هي عندية الحكم والتمكين»[5] ويقول ابن حزم: «فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند».[6]

وقد ذكر ابن القيم أن حديث حكيم وابن عمرو يتناول حالة شيء لا يدري حصوله من

---

(١) معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود (٣/ ٧٦٩).
(٢) شرح سنن أبي داود للحافظ ابن القيم (٩/ ٤١١) بهامش عون المعبود.
(٣) المحلـــي (٩/ ٥٩٥).
(٤) يراجع: رسالتنا الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود (١/) ط: دار البشائر الإسلامية ١٩٨٥ بيروت - لبنان.
(٥) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤١٢).
(٦) المحلـــي (٩/ ٥٩٥).

عدم حصوله، ويكون المشتري منه على خطر، ولا ثقة لبائعه بحصوله، وأن ذلك يعود الى الغرر، وليس في كونـه معدوماً، وذلك لأن البائع اذا باع مـا ليس في ملكه، ولا قدرة على تسليمه - بل يذهب ليشتريه، ثم يسلمه إلى المشتري - كان ذلك شبيهاً بالقمار، والمخاطرة من غير حاجة إلى هذا العقد، ولا تتوقف مصلحتها عليه، فالحديث في الأعيان، وليس في الأشيـاء الموصوفـة في الذمـة - وفي الأمور الموصـوفـة في الذمـة التي لا يقـدر بائعهـا على تسليمها حسب العرف والعادة، وهو يتفق في الغاية والهدف مع الغرر.[1]

*** والخلاصـــــة :**

أن معنى الحديث ينحصر في النهي عن بيع شـيء معين بذاته لا يملكه، ولا له قدرة على تحقيقه، بل يكون العاقد على غرر الحصول منه.

ومن هنا فالحديث لا يتناول السلم، لأنه بيـع شيء موصوف في الذمة - نعم إذا كان السلـم في شيء لا يقدر على تسليمـه، أو أنه لا يـدري هل يحصـل أم لا فهذا داخـل في الحكم قياساً على بيع ما ليس عندك - كما هو الراجح عندنا - أو أنه داخل في الحديث إذا عممنـا معنى « لا تبـع » ليشمـل السلم بـاعتباره بيعـاً - كما ذهـب إلى ذلك البعـض كما سبق-.

- وكذلك لا يشمل بيع الغائب الذي يملكه سواء كان بيعاً معيناً أو بيعاً موصوفاً في الذمة مادام التسليم مقـدوراً عليه للمشترى، ولا بيع المغصوب بالنسبة لمالكـه، لا نحو ذلك مما ليس فيه غرر في الحصول عليه.

فالحديـث الشريف يعالج قضيـة الغرر في باب البيوع، وهـي مسألة ظهرت آثـارها الخطيرة في عالم البـورصة اليوم حيث لا تبـاع الأعيان بذاتها، ولا الأشياء بمـواصفاتها المطلوبة وشروطهـا - كما في السلم - وانما تباع العقود وحدها، أو الـوعود والأوهام - كما سيأتي ذلك مزيد من التفصيل.

فهذا الحديث سدّ هذا الباب، وأوجب أن يكون للعقد محل معين بذاته، أو وصفه، وأن لا يكون هناك غرر ومقامرة.

---

(١) زاد المعـــــاد (٥/ ٨١٠ - ٨١٢).

٢ - ** بالنسبة إلى المتن الرابع :

وأما المتن الرابع - أي الخاص بالطعام - فهو حديث مستقل خاص بعدم جواز بيع الطعام حتي يشتريه الإنسان ويستوفيه، وهو يدل على تخصيص الطعام بمزيد من التأكيد والرعاية ، مع أنه داخل في الأحاديث السابقة الدالة على عدم جواز بيع ماليس عند الإنسان، التي تعم الطعام وغيره، فجاء هذا الحديث لتأكيد المعنى السابق في الطعام.

وإذا كان هذا الحديث يدل بمفهومه المخالف على أن غير الطعام ليس له هذا الحكم فإن هذا المفهوم غير معتبر لأنه يتعارض مع منطوق الأحاديث السابقة الدالة على عموم الحكم، إضافة إلى أن مفهوم المخالفة مختلف فيه، وأن الخلاف كبير فى مفهوم اللقب كما هو معروف في علم الأصول. (١)

وهذا الحديث يدل على زيادة خاصة بالطعام وهي أن الطعام يشترط فيه عند بيعه أن يستوفي بالكيل قبل أن يباع لآخر. وسيأتي لهذا المزيد من التفصيل عند الحديث عن فقهه.

---

(١) يراجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ط : محمد على صبيح - القاهرة - مصر - (٢/ ٢٠٩...).

* فقـــــه الحـــــديث :

يدل هـذا الحديث الشريف بألفـاظه الثلاثـة ورواياته على النهـي عن بيع ما ليـس لدى الإنسان .

وإذا كانت دلالة الحديث على ذلك واضحة ، بل هي قطعية ، فإن دلالتها على الفساد أو البطلان محل خلاف ، وكذلك الخلاف قائم في المراد ببيع ما ليس لدى الإنسان ، هل يشمل بيع المعدوم بعمومه ، وبيع مال الغير ، وبيع المال الغائب أو نحو ذلك .

ولذلك : -

نتحدث عن هذه الأمور بصورة منفصلة : -

أولاً : حـــول دلالـة النهـــي فــيه:

ورد الحديث بألفاظه الأربعة - كما سبق - وهي :

أ - بلفظ «لا تبع ماليس عندك أي بصيغة النهي .

ب - بلفظ « نهاني أن أبيع ما ليس عندي» أي بلفظ النهي .

جـ - بلفظ «فلا تبع طعاماً حتي تشتريه وتستوفيه» .

د - بلفظ «لا يحل سلف وبيع . . ولا بيع ما ليس عندك» أي بلفظ «لا يحل» .

● فـاللفظ الـرابع واضـح في دلالته على عـدم حـل ذلك ، بينما الألفـاظ الثلاثـة الأولى في دلالتها على الحرمة محل خلاف ، حيث اختلـف العلماء في ذلك على أكثر من خمسة عشر رأياً : [(١)]

فمنهم من قال : إن النهي حقيقة في التحريم . [(٢)]

ومنهم من قال : إنه حقيقة في الكراهة . [(٣)]

ومنهم من قال : إنه للتهـــديد ... [(٤)]

لكن الراجح : هو أن النهي حقيقة في التحريم إلا إذا دل دليل على غير ذلك ، ويتأكد دلالة النهي في حديثنا هذا على التحريم بسبب ورود اللفظ الثالث « ولا يحل » .

● وقد ثار خلاف آخر له أهميته هـنا حـول : مدي دلالة النهي على الفساد والبطلان أم لا على تفصيل فيه؟

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) : يراجع في ذلك : الأحكام للآمدي (٢/ ٤٧ ، . .) ، وشرح الكوكب المنير ط . جامعة أم القرى (٢/ ٧٧ - ٨٣) ، والمحصول ط : جامعة الإمام بالرياض (ج) ق ٢/ ٤٦٩) ، والمستصفي (١/ ٤١٨) ، وجمع الجوامع (١/ ٢٩٢) .

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة والظاهرية والإباضية: إلى أن النهي يقتضى فساد المنهي عنه سواء كان النهي لذات المنهي عنه كالنهي عن بيع الملاقيح، والنهي عن بيع الميتة، أو لوصف لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين.[(١)]

وأما النهي عن الشيء الوصف غير ملازم كالنهي عن البيع وقت أذان الجمعة فلا يوجب فساده إلا عند الحنابلة، والظاهرية، والإباضية.[(٢)]

وذهب الحنفية: إلى أن النهي - عند عدم وجود قرينة دالة على أن النهي لمعنى في ذات المنهي عنه، أو لغيره - لا يدل على أن المنهى عنه بذاته غير مشروع، بل ينسحب على معنى لغيره، فيكون الأصل مشروعاً، والفساد في الوصف فقط.[(٣)]

فالحنفية اتفقوا مع الجمهور:- في أن النهي لذات الشيء المنهي عنه يدل على بطلانه، واتفقوا معهم - ما عدا الحنابلة والظاهرية والإباضية - في أن النهي عن شيء لوصف غير لازم لا يدل على الفساد، أو البطلان، بينما اختلفوا معهم جميعاً: في أن النهي عن شيء، تدل القرائن على أن النهي عنه لوصف لازم له لا يدل على البطلان، بل على الفساد، حيث إنهم فرقوا بينهما فجعلوا البطلان للشيء المنهي عنه لذاته، والفساد للشيء المنهي عنه لوصف لازم، ومن المعلوم أن الباطل لا يترتب عليه أي أثر، بينما الفاسد عندهم يترتب عليه بعد القبض جملة من الأثار العقدية.[(٤)]

ولا يسع هذا البحث لإثراء هذا الموضوع، ولكن الذي يظهر رجحانه هو مذهب الجمهور.[(٥)]

فعلى ضوء ذلك يكون النهي في الحديث الذي معنا: - من باب النهي عن الشيء لوصف لازم إذا فسر الحديث بالغرر، فيكون المنهي عنه باطلاً وفاسداً عند الجمهور، وفاسداً عند الحنفية.

---

(١) يراجع للتفصيل: المستصفي. ط: دار صادر - لبنان (٢/ ٢٤)، وفواتح الرحموت بهامش المستصفى (١/ ٣٩٦ - ٤٠٥)، والتلويح على التوضيح (١/ ٤١٤)، وتيسير التحرير (١/ ٣٧٦)، والبرهان لإمام الحرمين ط. قطر (١/ ٢٨٣)، والمنهاج للبيضاوي مع شرح الأسنوى - والبدخشى (١/ ٥٨)، والمنهاج على المنهاج ط. الكليات الأزهرية (٢/ ٦٧)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٧- ٢١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٨٤)، والأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٨٠٠)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٤١٨)، وشرح النيل لابن أطفيش ط: دار التراث العربي (١/ ٥٠٦).

(٢) المصادر السابقة أنفسها.

(٣، ٤) تيسير التحرير (١/ ٣٧٦)، وفتح الغفار ط: مصطفي الحلبى (١/ ٧٧).

(٥) يراجع للمزيد من التفصيل وبيان الراجح مع الأدلة: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، رسالتنا الدكتوراه، ط: دار البشائر (١/ ....) والمصادر السابقة.

أما لو فسر «ما ليس عندك» بالمعدوم الحقيقي عيناً وذمة فيكون النهي لذات الشيء وحينئذ يكون باطلاً بالاتفاق.

أماً لو فسر بما هو غائب عن الإنسان كالبعير الشارد وإن كان ملكه، فيكون النهي لوصف غير لازم، فلا يدل على البطلان عند الجمهور - كما سبق -.

فتحديد المعنى هو الذي يحدد مصير النهي: هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وتظهر تطبيقاته من خلال الجوانب الفقهية التي نذكرها.

ثانياً: الأحكام المستفادة من الحديث:

١ - بيع المعدوم.

٢ - مدى دخول السلم في هذا الحديث.

٣ - بيع الغرر.

٤ - البيع قبل القبض.

٥ - بيع مال الغير دون إذنه.

٦ - بيع مال مملوك غير قادر على تسليمه.

١ - * بيع المعدوم:

لا شك أن الحديث يفهم منه عدم جواز بيع المعدوم الذي ليس له وجود في الواقع، ولا في الذمة، كبيع الملاقيح - وهو ما في بطون الأمهات، والمضامين - وهو ما في أصلاب الفحول-.

قال الشيرازي: «ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة التي لم تخلق». [1]

وهذا محل اتفاق بين العلماء، قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبلة، وما في بطن الناقة ... وعلى فساد بيع المضامين والملاقيح ...». [2]

---

(١) المهذب، ومعه المجموع، ط: المنيرية بالقاهرة (٩/ ٢٥٧).

(٢) الإجماع لإبن المنذر، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، ط: قطر، ص ٩٠، والإشراف مخطوطه، ج ٢ ورقة ١٠٨ ب. ويقول ابن تيمية في مجموع الفتاوي (٣/ ٢٣٧): «وكل ما نهي عنه النبى (ﷺ) من بيع المعدومات، مثل نهيه عن بيع الملاقيح والمضامين، وحبل الحبلة، و- وفي بيع ما في أصلاب الفحول وأرحام الإناث، ونتاج النتاج- . وأمثال ذلك، إنما هو أن يشترى المشترى تلك الأعيان التي لم تخلق بعد. . . وهذا و الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه».

فالمعدوم المطلق الذي ليس له وجود أثناء العقد، لا يجوز بيعه بالإجماع، لكنه لو ارتبط بالعقد بمعدوم موصوف في الذمة - كالسلم - فإنه في الواقع ليست معدوماً في جميع الوجوه، وإنما هو موجود في الذمة بالوصف والتقدير - كما سيأتي - فلا يدخل فيه إذن عقد السلم، ولا عقد الاستصناع.

● **التحقيـــق:**

والتحقيـق هـنا في أمـرين:

● **الأمر الأول: في علاقة الحديث بالمعدوم:**

حيث ربط بينهما بعض الفقهاء - كما سبق - حتى ذكر في ذكر حديث وهو أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع المعدوم.[1]

قال العلامة ابن القيم: «وهذا الحديث لايعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروى، بالمعني من هذا الحديث - أي حديث حكيم - وغلط من ظن أن معناهما واحد، وأن هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو (رضي الله عنهم) لا يلزم أن يكون معدوماً، وإن كان فهو معدوم خاص كبيع حبل الحبلة، وهو معدوم يتضمن غرراً وتردداً في حصوله».[2]

فهذا الحديث - في الواقع - سرد في جواب سائل يسأل عن حالة معينة، وهي أنه يبيع شيئاً قبل أن يتملكه، فيعقد العقد مع آخر على شيء معين، ثم يذهب إلى السوق فيشتريه وهذا هو عين الغرر، حيث قد يحصل عليه، وقد لا يحصل عليه، - كما سبق-.

● **الأمر الثاني: - معـنى المعـدوم:-**

لو تتبعنا ما قاله الفقهاء في المعدوم، وما ذكره له من أحكام نصل إلى أن المعدوم أربعة أنواع: -

- **النـوع الأول:** - المعدوم الذي لا يمكن حصوله أبداً فهذا لا يجوز بيعه أبداً، ولا إجراء العقود عليه مادام معدوماً مطلقاً لا يمكن الحصول عليه عقلاً أو عرفاً.

- **النوع الثاني:** - معدوم وقت البيع لكنه يمكن وجوده فيما بعد مثل بيع حمل ما تحمل

(١) زاد المعـاد (٥/ ٨٠٨).
(٢) المرجـع السـابق نفسـه.

ناقته، أو بقرته، أو نحو ذلك، وهـذا ما سماه الرسول (ﷺ) بحبل الحبلة[1] وهـو نتاج النتاج على التفسير الراجح.

فهذا المعدوم لا يجوز وقوع العقد على ذاته المعينة ، أما السَّلَمُ فيجوز لأنه واقع على الموصوف في الـذمة المضمون، حيـث يتعهد بـأن يأتي بشي موصـوف بكذا وكذا وليس معيناً، وإنما وجوده في الذمة، وما هو موجود في الذمة كما هو موجود حقيقة.

يقول ابـن القيم: «وهذا الـذي منع الشارع بيعـه: هو الذي يكـون المشتري منه على خطر، ولا ثقة لبائعه بحصوله، لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً». [2]

- **النوع الثـالث:** - معدوم تابع للموجود مثل الثمار التـي لم يبدُ اصلاحها فلا خلاف في صحة العقد الوارد على الشجـرة التي تتبعها الثمرة الموجودة والتي تـوجد، وذلك لأنها تبع للموجود، والقاعدة الفقهية تنص على أنه يغتفر في التابع ما لايغتفر في المتبوع، وأنه يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصداً. [3]

وكذلك اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بـدو صلاح ثمرة واحدة منها، قال ابن القيم: «فـاتفق الناس على جـواز بيع ذلك الصنف الـذي بدأ صلاح واحـدة منها، وإن كانـت بقية أجـزاء الثمار معدومة وقـت العقد، ولكـن جاز بيعها تبعـاً للموجـود، وقد يكون المعدوم متصلاً بالموجود، وقد يكون أعياناً آخر منفصلة عن الوجودلم تخلق بعد». [4]

ولكنهم اختلفوا في بيع ثمار الغثاء والبطيخ إذا طابت بعضها: -

- حيث ذهب مالك وأهل المدينة وأحمد في روايـة: إلى جواز بيعها جملة، ومفرداً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن التيمية، وابن القيم. [5]
- وذهب الآخـرون: إلى عدم جواز ذلك إلا لُقْطَـةً لقطةً، أو أن يقع العقـد على أصلها معها. [6]

وهذا الخلاف يعود إلى فهم هذا الحديث الذي معناه: -

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/ ٣٥٦) ومسلم بيوع (٣/ ١١٥٣).

(٢) شرح سنن أبي داود (٩/ ٤١١) المطبوع مع عون المعبود.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ط: عيسى الحلبي - القاهرة ص (١٣٣). والأشباه والنظائر لابن نجيم، الحلبي ص ١٢١ - ١٢٢.

(٤) زاد المعـــاد (٥/ ٨٠٨).

(٥) يـراجـع: شرح الخرشي (٥/ ٢٤) والمغني لابـن قـدامـة (٤/ ٩٣ - ١٠٣) وزاد المعـاد (٥/ ٨٠٨ - ٨٠٩) ومجمـوع الفتاوي لابـن تيميـة (٢٠/ ٥٤٧).

(٦) يراجع: فتح القدير (٦/ ٢٨٦) والمجموع (٩/ ٢٨٨) والمغنى لابن قدامة (٤/ ٩٣ - ١٠٣) ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠/ ٥٤٧).

- حيث فهـم منه الفريـق الثاني : الدلالـة على عدم جـواز ذلك، لأنه بيـع المعدوم ، أو غرر.

- أما الفريق الأول : فقد نظر إلى عدم دخولـه فيه، لأن عدم البعض تبع لموجود ثابت، كما أنه لا غـرر فيه. وهذا هـو الراجح، قـال ابن القيـم «لإن بدو الصلاح في المقـاثي بمنزله بدو الثمار، وأن تلاحق أجزائهاكتلاحق أجزاء الثمار، وجعل ما يخلق منها تبعاً لما خلق في الصورتين واحد، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.[1]

اضـافـة : لما في القـول الثـاني مـن التعسير على النـاس، بـل يـؤدي إلى النـزاع والاختـلاف الشديـد لأن المشتري قـد يريـد الصغـار والكبـار، والبائع لا يعطيـه إلا الكبار، فيحدث النزاع، بينما لو بيع الجميع في صفقة واحدة، لما أدى إلى ذلك.[2]

- **النـوع الـرابـع** :- المعدوم الموصـوف في الذمة الـذي سيتحقق، فهذا يجوز السلـم فيه بالاتفاق على تفصيل بينهم.[3]

*** والخلاصـــــة :**

أن الحديث لا يتنـاول المعدوم لأنه معـدوم، بل إنما يشملـه إذا كان فيه غـرر، يقول شيخ الإسـلام ابن تيميـة : «لانسلم صحة هـذه المقدمة (أي عـدم جواز بيـع المعدوم) فليس في كتاب الله، ولا سنة رسـوله، بل ولا عن أحد من الصحـابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عـام، ولا معنى عـام، وإنما فيه النهي عـن بيع بعـض الأشياء التـي هي معدومة كما فيه النهـي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجـودة، وليست العلة في المنع لا الوجـود، ولا العدم، بل الـذي ثبت في الصحيح عـن النبي (ﷺ) أنه نهي عـن بيع الغرر، والغرر مـا لا يقدر على تسليمه سواء كان مـو جوداً أو معدوماً كـالعبد الآبق، والبعير الشارد ونحو ذلـك مما قد لايقدر على تسليمه . . هوغـرر لا يجوز بيعه وإن كان موجـوداً، فإن مـوجب البيع تسليـم المبيع، والبائع عـاجز عنـه، والمشترى إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة ... وهكـذا المعدوم الذي هو غرر، نهي عنه بيعه لكونـه غرراً لا لكونه معدومـاً، كما إذا ما يحمـل هذا الحيوان، أو مـا يحمل هذا البستـان، فقد يحمـل وقد لا يحمل، وإذا حمل فالمحمول لا يعرف قدره ولا وصفه فهذا من القمار ...».

---

(١) زاد المعـــاد (٥/ ٨٠٩).

(٢) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٥٤٢ - ٥٤٦).

(٣) الإجمـاع للإمـام ابن المنـذر، ط. قطـر ص ٣.

ثم أثبت ابن تيمية أن الشرع قد صحح بيع المعدوم في بعض المواضع «فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتي يبدو صلاحه ونهي عن بيع الحب حتى يشتد، وهذا من أصح الحديث، وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة، فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره، فأحل أحدهما وحرم الآخر، ومعلوم أنه قبل ظهور الصلاح لو اشتراه بشرط القطع ... جاز بالاتفاق، وإنما نهي عنه إذا بيع على أنه باق فيدل ذلك على انه جَوَّزَهُ بعد ظهور الصلاح أن يبيعه على البقاء إلى كمال الصلاح ... ويدخل في هذا ماهو معدوم لم يخلق ... »[(١)].

٢ - * مدى دخول السلم في هذا الحديث:

- فهم جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية): أن هذا الحديث يدل على عدم جواز بيع المعدوم، ومن ثمة قالوا: «إن مشروعية السلم - وهو بيع معدوم - جاءت استثناءاً، حيث سموه بالإستحسان بناء على أن القاعدة العامة: هي عدم جواز بيع المعدوم استناداً على الأحاديث الواردة فيه، ويقول المرغيناني: - والقياس يأباه - أي السلم - ولكنا تركناه بما رويناه، ووجه القياس أنه بيع المعدوم، إذا المبيع - هو المسلم فيه-»[(٢)].

ولكن التحقيق يبين: -

أن هذا الحديث الشريف إنما هو في بيع مالا يملكه الإنسان، كما أنه في بيع شيء معين، أو بعبارة أخرى أن الحديث في بيان حكم بيع ما ليس عنده - أي لا يملكه - وليس في بيان حكم السلم، فكل عقد- في نظري- له تكييفه الخاص به وأحكامه وآثاره الخاصة، فلا ينبغي أن نحمل أحكاماً خاصة بالبيع على السلم أو بالبيع، وهذا هو السبب وراء ما توقع فيه الحنفية حيث اعتبروا السلم أيضا بيعاً، يقول ابن الهمام: -

«تقدم أن البيع ينقسم إلى بيع مطلق، ومقايضة، وصرف، وسلم»[(٣)] ثم بين وجه هذا التقسيم وسبب دخول الجميع في البيع قائلاً:

«لأن البيع إما بيع عين بثمن وهو المطلق، أو قلبه وهو السلم، أو ثمن بثمن فالصرف،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٢ ...).

(٢) فتح القدير (٧/ ٦٩) والخرشي (٥/ ٢٠٢) والغاية القصوى (١/ ٤٩٣) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٤) ويراجع: مجموع الفتاوي (٢٠/ ٥٣٨ - ٥٣٩) وزاد المعاد (٥/ ٨٠٩٠٠٠) (الهداية - مع شرح فتح القدير- ، ط: مصطفي الحلبي - القاهرة (٧/ ٧١) فتح القدير (٧/ ٦٩ - ٧٠).

(٣) فتح القدير (٧/ ٦٩ - ٧٠).

أو عين بعين فالمقايضة»[1] ، ثم لما شعر بورود اعتراض عليه من حيث تخصيص اسم السلم قال: «وخص باسم السلم لتحقيق إيجاب التسليم شرعاً فيما صدق عليه، أعنى تسليم رأس المال»،[2] ولما جاء اعتراض آخر عليه مفاده: أن قولك هذا يدل على أن الأولى أن يسمى الصرف بالسلم لوجوب تسليم البدلين في المجلس، فرد عليه ابن همام رداً غير مقنع.

وقصدي من هذا العرض بيان ضعف مسلك من يدخل السلم في البيع، ثم يجعل جواز السلم استثناء من هذا الحديث الذي نحن بصدده، مع أن التحقيق: هو أن السلم ليست بيعاً بمعناه الاصطلاحي، ولا المعقود عليه فيه معدوماً، وإنما هو موصوف في الذمة، وما هو موجود في الذمة ليس معدوماً، كما أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على منع بيع المعدوم - كما أوضحنا في معنى الحديث.

وقد أفاض العلامة ابن القيم في هذه المسألة فقال: «وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي (ﷺ): «لا تبع ماليس عندك» فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه».[3]

ثم قال: «والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالباً، وهو المعاوضة على المنافع في الإجارة ... وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري: أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان مالايملكه ولاهو مقدور له، وبين السلم إليه في مُغلٍّ مضمون في نصَه مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي، والربا والبيع»[4]، وقد سبقه إلى ذلك شيخه ابن تيمية.

---

(١) فتح القدير (٧/ ٦٩ ...).

(٢) ، (٣) المصدر السابق نفسه.

(٣) إعلام الموقعين، ط عبدالسلام شقرون بالقاهرة (٢/ ١٩).

(٤) مجموع الفتاوي (٢٠/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

*** والخلاصـــــة :**

أن بيع ماليس عندك لا يشمل السلم المؤجل، أو الحال لسببين :

- السبب الأول : أن الحديث وارد في البيع، وهو له مفهومه الخاص حيث يقع على الأعيان فقط، ولذلك يسمى العقد الوارد على المنافع إجارة أو إعارة أو نحوهما، فالسلم له مدلوله الخاص لا يدخل في البيع، لأنه عقد وارد على شيء موصوف في الذمة - كما سبق - فالسلم عقد خاص، وأنه أقرب إلى كونه ديناً من الديون، ولذلك أدخله ابن عباس في آية الدين. [1]
- السبب الثاني : أن السلم ليس عقداً وارداً على المعدوم، بل هو وارد على موجود موصوف في الذمة مضمون ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محَلِّه، ولا غرر فيه، ولا خطر. [2]

يقول ابن القيم : أظهر الأقوال : أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل، ولا الحال مطلقاً». [3] وانما المراد بالحديث النهي عن بيع السلع المعينة التي هي مال للغير، ويكون معناه : لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، وكذلك يدخل فيه بيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له، ولا يقدر على تسليمه، فعلى ضوء ذلك : لايدخل السلم حالاً أومؤجلاً في هذا الحديث مادام التسليم مقدوراً عليه في وقت حسب العرف. ثم إن جعل النهي عن «بيع المعدوم» هو الأصل، وجواز السلم استثناء منطق يثير كثيراً من النقاش، والجدال حول المعيار الذي جعل ذلك أصلاً، وذاك استثناءً، بل المفروض العكس، وذلك لأن حديث النهي عن بيع المعدوم بهذا اللفظ غير ثابت قطعاً، ودلالة حديث حكيم عليه محل نقاش - كما رأينا- بينما حديث السلم صحيح متفق عليه ودلالته على صحة السلم قطعية.

فإذا كان المعارية للأصل هي وجود النص الشرعي فكان المفروض عكس ما يقولون، وإذا كان المراد أن ذلك الأصل باعتبار القاعدة العامة فكيف تثبت هذه العمومية مع أن أحد أفرادها قد ثبت له حكم آخر بحديث صحيح، مع أن التخصيص والاستثناء في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٨١١).

(٣) زاد المعاد (٥ / ٨١٢).

٣ - * بيـــع الغــــــرر : أي كل ما لا يعلم عاقبته :

● **يقول العلامة الشيرازي :** «والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته».[١]

فالغرر يـدخل فيه المعدوم عيناً ووصفـاً، وذلك لأن المعدوم «قد انطـوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته»[٢] وكذلك يدخل فيه المجهول جهالة فاحشة، وكل ما هو قائم على احتمال الوجود والعدم، أو احتمال الحصول عليه وعدمه، أو احتمال ربح كثير وعدمه.

ويقول العـلامة ابـن القيم: «وأما بيع الغـرر، فمن إضافة المصدر إلى مفعـوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول، أي: مغرور به.

وهـذا كبيع العبـد الآبـق الذي لا يقـدر على تسليمـه، والفرس الشـارد، والطير في الهواء.. ونحو ذلـك مما لا يعلـم حصوله أو لايقـدر على تسليمه، أو لا يعـرف حقيقته ومقداره، ومنه بيع حَبَل الحَبَلَة.

ومنه بيع الملامسة والمنـابذة وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث، ففـي صحيح مسلم عن أبي هـريرة - رضي الله عنه - نهي عـن بيعتين: الملامسة والمنـابذة، أما الملامسـة فأن يلمس كل واحد منهما ثـوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كـل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، هذا لفظ مسلم.

وليس مـن بيع الغـرر بيع المغيبـات في الأرض كاللفـت والجزر والفجل والقلقـاس والبصل ونحوها، فإنها معلـومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظاهـرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مـع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غرراً فهـو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع».[٣]

● ومرجع ذلك يعود - بالإضافة إلى حديث حكيم - إلى حديث صحيح آخر وهو مارواه مسلم، وأصحـاب السنن وغيرهم بسندهـم عن أبي هريرة (رضي الله عنـه) قال: «إن النبي (ﷺ) نهي عن بيع الغرر».[٤]

(١، ٢) المهـــذب مـــع المجمـــوع (٩/ ٢٥٧).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. ط: مؤسسة الرسـالة - بيروت - لبنان - ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت (٥/ ٨١٨ - ٨٢٠).

(٤) صحيـح مسلـم (٣/ ١١٥٣) وسنـن أبي داود (٢/ ٢٢٨) الحديث ٢٥٠٣، والنسـائي (٢/ ٢١٧) والترمـذي - مـع التحفـة - (٤/ ٤٢٤) الحديث ١٢٤٨، وابن ماجة الحديث (٢/ ٧٣٩) والبيهقي (٥/ ٢٦٧) ومسند أحمد (٣/ ٤٠١، ٤٠٣).

قال النـووي: «النهي عن بيع الغرر أصل عظيم مـن أصول كتاب البيوع، وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبـق، والمعدوم، والمجهول، ومالا يقـدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع». [1]

وقـال أيضـاً: «الأصل أن بيع الغـرر باطل ... والمراد ما كـان فيه غرر ظاهـر يمكن الاحتراز عنه، أما مـا تدعو إليه الحاجـة، ولا يمكن الإحتراز عنه كأسـاس الدار، وشراء الحامـل مـع احتمال أن الحمل واحـد أو أكثـر . . . وذكـر أو أنثـي، كامـل الأعضـاء، أو نـاقصهـا ... فهـذا يصـح بيعـه بـالإجماع، ونقـل العلماء الإجماع أيضـاً في أشيـاء غـررهـا حقير ... ، وقد يختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة، وبيع الحنطة في سنبلها، ويكون اختلافهـم مبنياً على هذه القاعـدة، فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يـؤثر، وبعضهم يراه مؤثراً». [2]

٤ - * البيـــع قبـــل القبـــض:

- دل الحديث الرابع على النهي عن بيع الطـعام قبل شرائه، واسـتيفائه بالكيل بأن يكيله البائع - كما سبق- .

وقـد قال المحققـون[3] ، إن الاستيفاء أعـم من القبض، لأن الاستيفاء أعـم من القبض، وذلـك لأنه قد يستـوفيه بالكيل، بـأن يكيله البائع ولا يقبضـه للمشترى، بل يحبسه عنده لينقده الثمن وهذا رأي بعض العلماء حيـث قصروا المنع من بيع الطعام قبل قبضه على طعام يستـوفي بالكيل، أو الوزن، أمـا إذا لم يستوف، بأن يبيع جـزافاً فيجوز بيعـه قبـل القبـض[4] غير أن اشتراط القبـض في الطعام مطلقـاً قـد جـاء في أحاديـث صحيحة. [5]

وأيا ما كان فإن جماعة من الفقهاء : استـدلوا بهذا الحديث على عدم جواز البيع قبل القبض، ففهموا منه ذلك، ولذلك جمع البخاري بين متن هذا الحديث، وهذا الحكم،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم على الحديث المرقم ١٥١٣ .

(٢) المجموع (٩/ ٢٥٨) ويراجع في تفصيل عقد الغرر تأليف الشيخ الجليل الدكتور الصديق الضرير / رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالأزهر الشريف.

(٣) فتـــح البـــاري (٤/ ٣٥٠).

(٤) وهذا رأي : مـالك، وأحمد في رواية، وهـو مروي عن أبي ثـور، وابن المنذر. انظـر: المدونة (٩/ ٨٦ - ٨٩) وشرح الخرشي (٣/ ٢٧٩) والمغنى (٤/ ١٢١) والمجموع (٩/ ٢٧٠ وما بعدها).

(٥) فتـــح البـــاري (٤/ ٣٤٩).

فترجم: «باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك».

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً يمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة اتجاهات عامة تتمثل في الرفض مطلقاً، والإجازة مطلقاً، والتوسط القائم على التفصيل:

● **الاتجاه الأول**: يرى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، سواء كان المعقود عليه طعاماً أم غيره، وسواء أكان مكيلاً أو موزوناً، وعقاراً أو منقولاً.

وهذا مذهب: - الشافعي وأكثر أصحابه،[1] وأحمد في رواية.[2]، ومحمد بن الحق وزفر من الحنفية[3]، والظاهرية[4]، والزيدية[5]، ورواية الامامية[6]، والإباضية في المشهور عنهم[7]، وروي ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب في رواية عنه، وسفيان الثوري.[8]

● **الاتجاه الثاني**: - يرى جواز بيع المبيع وكل تصرف فيه مطلقاً.

وهذا رأي: عطاء بن أبي رباع، وعثمان البتى[9]، ورأي الامامية.[10]

● **الاتجاه الثالث**: - يرى التوسط والتفصيل، وأصحاب هذا الاتجاه مختلفون فيما يجوز بيعه قبل القبض وفيما لا يجوز.

● فذهب أكثرهم: إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وإلى جوازه في غيره.

وهذا رأي: مالك في المشهور عنه[11]، وأحمد في رواية عنه[12]، واختيار أبي ثور وابن

---

(١) الأم (٣/ ٦٠)، وجاء في المهذب مع شرحه المجموع للنووي (٤/ ٢٦٤): «ولا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان المملوكة بالبيع الإجارة والصداق، وما أشبهها من المعاوضات قبل القبض».

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ١٢١ - ١٢٣) وشرح ابن القيم على سنن أبي داود، المطبوع مع عون المعبود، ط: السلفية بالمدينة (٩/ ٣٥٣٠٠).

(٣) بدائع الصائع (٧/ ٣١٠٠) حين قال: «وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز قياساً» وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٢) والمبسوط (١٤/ ٣) وفتح القدير (٧/ ٢٢).

(٤) المحلي لابن حزم (٩/ ٥٩٢).

(٥) البحر الزخار (٤/ ٣١١).

(٦) المختصر النافع للحلي، ط: وزارة الأوقاف بمصر ص (١٤٨).

(٧) شرح النيل (٨/ ٥٩).

(٨) المصنف (٨/ ٣٨ - ٤٤) حيث رواه عن جابر، وعن ابن عباس أنه قال: «فأحسب كل شيء بمنزلة الطعام» وشرح معاني الآثار (٤/ ٣٩) والمحلي (٩/ ٥٩٤) والمغني (٤/ ١٢).

(٩) المحلي (٨/ ٥٩٧) حيث أسند إلى عطاء قوله: «جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض» والمغني (٤/ ٢٢٠) أسند مثل هذا القول إلى عثمان البتى، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٨٢).

(١٠) قال الحلي في المختصر النافع ص (١٤٨): «ولا بأس بيع ما لم يقبض»، ويكره فيما يكال، أو يوزن..

(١١) المدونة (٩/ ٩٠).

(١٢) المغنى (٤/ ١٢٠ - ١٢١) ومجموع الفتاوي (٢٩ / ٣٩٨)، شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٣٩٢).

المنذر[1]، والأمامية في وجه لهم.[2] (وفيه تفصيل في التوفية ...)

- وذهب فريق ثان منهم: إلى عدم جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضهما، وإلى جوازه فيما عداهما.

وهذا مروى عن :- عثمان بن عفان، وابن سيرين وابن المسيب، والحق، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، وربيعة، والنخعى.[3]

- وذهب فريق ثالث: إلى الحاق ما يباع بالوزن بالكيل والموزون في عدم جواز بيعه قبل القبض.

وهذا اتجاه: أحمد في رواية وجماعة من أصحابه[4]، وأبي حنيفة واختاره جماعة من أصحابه ما دام يراعي فيه العد.[5]

- وذهب فريق رابع: إلى الحاق ما يباع بالذراع (المتر ونحوه) بالمكيل والموزون.

وهذا اتجاه: أبي حنيفة اذا أفرد لكل ذراع ثمن.[6]

- وذهب فريق خامس: إلى عدم جواز المبيع قبل قبضه إذا كان منقولاً وجوازه إذا لم يكن منقولاً كالعقار.

وهذا اتجاه: جمهور الحنفية.

ومن الجدير بالتنبيه عليه: أن المنقول يشمل المكيل والموزون والمعدود، والمزروع (على تفصيل فيه).[7]

- وذهب فريق سادس: إلى التفرقة في الطعام بين ما يباع بالكيل أو الوزن على التوفية، وبين ما يباع منه جزافاً، فيمنع الأول قبل القبض، وأجاز الثاني.

حيث ذهب أكثر أصحاب مالك إلى جواز بيع الطعام قبل قبضه ما دام قد اشتراه جزافاً، فيكون له الحق بالبيع دون نقله عن موضعه، غير أنه قيده مالك بأن لا يكون في

---

(١) المختصر النافع ص (١٤٨).

(٢) المغني (٤/ ١٢١) والمحلي (٩/ ٥٩٦) والمجموع (٩/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، والمصنف لعبدالرزاق (٨/ ٤٣) حيث رواه عن ابن سيرين، وعن ابن المسيب، وابن شبرمة.

(٣) المغني (٤/ ١٢١ - ١٢٣).

(٤) بدائع الصنائع (٨/ ٣٢٥١) وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٢ - ١٦٤) وتبيين الحقائق (٤/ ٨١) والمبسوط (١٤/ ٣) وفتح القدير (٧/ ٢٢).

(٥، ٦، ٧) المصادر السابقة.

بيع العينة [1] وإذا كان بالعينة فلابد أن لا يكون بأكثر من ثمن المثل. [2]

وبعض العلماء جعلوا هذا المعيار عاماً فقالوا: كل ما بيع بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذراع، لا يجوز بيعه قبل قبضه، وكل ما بيع يجوز سواء كان طعاماً أو غيره. [3]

وبعد استعراض هذه الآراء التي لا يسع البحث لذكر جميع أدلتهم، ومناقشتها، غير أن الراجح هو:

جواز التصرف بعد العقد وقبل القبض إلا في الطعام. [4]

● هذا فيما يخص المتن الرابع، ولكن المتون الثلاثة الأولي لحديثنا: - لا تتناول موضوع البيع قبل القبض وبعد العقد، فمدلولها واضح في أن الرسول (ﷺ) نهي عن بيع شيء معين قبل أن يشتريه، حيث كان سؤال حكيم في هذا - كما سبق -.

إذن لا يشمل بيع شيء اشتراه الشخص فعلاً لكنه لم يقبضه بل مفهومه المخالف يدل على صحة ذلك، وذلك لأن حكيم بن حزام قال: «يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أما بيعه؟ وفي رواية: «يطلب مني المتاع وليس عندي أفأبيعه؟»»، فالحديث في بيع شيء معين في السوق قبل شرائه، ومفهومه المخالف يدل على أنه لو اشترى فله الحق أن يبيع قبل القبض، والعندية هنا - كما سبق - عندية الحكم والتمكين، وهي متحققة بأصل العقد حيث هو ناقل للملكية بجعل الشارع، تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ (سورة المائدة - ١).

٥ - * بيع مال الغير دون إذنه:

سبق أن رأينا أن بعض الفقهاء: أدخلوا في معنى هذا الحديث بيع مال الغير دون اذنه، وهذا ما استدل به الشافعية على عدم صحة عقد الفضولي على الجديد. [5] بينما ذهب الجمهور: إلى أن عقده موقوف على الإجارة. [5] والتحقيق أن مورد الحديث

---

(١) العينة هي: أن يبيع رجل بضاعة لآخر بثمن، ثم يشتريها منها بثمن مؤجل أقل من الثمن الأول، فهذا حرام، لأنه وسيلة الى الربا عن طريق التحايل، انظر: مبدأ الرضا في العقود، ط: دار البشائر (٢/ ١٢٢٥).

(٢) المدونة (٩/ ٨٨ - ٨٩) وشرح الخرسي (. . . . . . .).

(٣) المجموع (٩/ ٢٦٤ / ٢٧) والمصادر السابقة.

(٤) يراجع في تفصيل ذلك: بحثنا عن القبض وصوره المعاصرة، المقدم الى مجتمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة بجدة ١٩٩٠م.

(٥) يراجع في تفصل ذلك: فتح القدير مع شرح العناية (٥/ ١٨٤ - ١٨٥) والبحر الرائق (٥/ ٢٧٧) ومواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٤٥) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ١١-١٢) وفتح العزيز للرافعي بهامش المجموع (٨/ ١٢١ - ١٢٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣١٠) والمجموع (٩/ ٢٦١) والمنثور في القواعد (٣/ ٣٤٧).

مختلف عن عقد الفضولي ، وذلك :

لأن الحديث وارد في جواب سائل نلاحظ فيه الظروف والملابسات التي أحاطت به ، فهو في شخص يأتي إليه آخر طالباً منه شيئاً ، فيعقد البيع معه عليه مباشرة ، ثم يذهب إلى السوق فيشتري فيسلمه ، أما بيع الفضولي - مثلاً - فهو شخص يريد أن يقدم خدمة لصاحبه فيبيع له أو يشترى ظناً منه أن له رغبة في ذلك ، أو أن يوكله صاحبه بالشراء ، فيشتري له ، ثم يبيع له افادة إليه ، كما حدث بالنسبة للصحابي الجليل حكيم بن حزام نفسه ، وكذلك عروة البارقى ، حيث أخذ كل واحد ديناراً من رسول الله (ﷺ) ليشترى به أضحية - بالنسبة لحكيم - وشاة - بالنسبة لعروة - فاشترى شاتين بدينار ، ثم باع واحدة منهما ، ثم أتى بشاة ودينار .[1]

لذلك لا يدخل هذا الموضوع في حديثنا هذا ، ولو دخل فهو مخصص بالأحاديث الثابتة في هذا المجال .

٦ - * **بيع مال مملوك غير قادر على تسليمه :**

أدخله البعض في هذا الحديث ، وذلك لم يجوزوا بيع البعير الشارد ، والعبد الآبق والمال المغصوب مطلقاً ، ومنهم : أجازه إذا باعه لمن هو قادر على تسليمه ، ومنهم : من أجازه مطلقاً .[2]

والذي نرى رجحانه : عدم دخول هذه المسائل في مفهوم حديثنا ، فالحديث في بيع عين لا يملكه الانسان وفيه غرر من حصوله ، فلا يتناول هذه المسائل السابقة لأنها إما أعيان موجودة أو موصوفة في الذمم .

وأن ما ذكر في المسألة الأخيرة أعيان موجودة مملوكة لأصحابها ، وإذا كان هناك مانع من التسليم والتسلم فذلك أمر آخر لا يعود إلى مدلول حديثنا .

**** والله أعلم ****

---

(١) حديث عروة رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي وابن ماجة ، والدارقطني ، وأما حديث حكيم بن حزام فرواه أبو داود والترمذي . انظر : صحيح البخاري مع الفتح - المناقب (٦ / ٦٣٢) وسنن أبي داود - مع العون (٩ / ٢٣٨-٢٤٣) ، قال النووي في المجموع (٩/ ٢٦٢) «واسناد الترمذي صحيح ، واسناد الآخرين حسن فهو حديث صحيح» ونيل الأوطار (٧ / ١٢) .

(٢) يراجع المجموع (٩ / ٢٦٢) .

* علاقـة الحديـث بالتطبيـقات المعاصـرة :

حاول بعض الباحثين الاحتجـاج بحديث حكيم بن حزام في عـدم صحة بعض العقود المعاصرة، ونحـن هنا نـذكر أهمهـا مع التعليـق على ما ذكـر حولها ليتبين لنـا مدى صحـة الاحتجاج به في هذه التطبيقات :-

أولاً : - المرابحـــــــة .

ثانـياً : - عقــد الاســتصناع .

ثالثـاً : - بعض عقود البورصة .

أولاً : المرابحــــــة :

● وهي في اصطلاح الفقهـاء : البيع برأس المال مع ربح معلـوم، كنسبة ١٠٪ مثلا أي أنها تقوم على أساس الثمن الأول، ثم اضافة الربح إليه . (١)

● وفي عصرنا الحاضر : تجريه البنوك الإسلامية - في الغالب - على ضوء ما يأتي :

- يأتي الـراغب في الشراء إلى البنك، فيعرض عليـه رغبته في شراء سيارة أو عقـار أو نحو ذلك، ويوقع على وعـد بالشراء، ثم يقوم البنك بشراء المطلوب لنفســه، ثم يقوم ببيعه للراغـب على أساس المرابحـة، وبقيمة التكلفـة الكلية للبضـاعة مـع إضافـة نسبة مـن الأرباح إليها، وحتى يطمئن الطـرفان من جدية الإقدام يشترطان دفع نسبـة مقدمة من قيمة البضـاعة وأنـه إذا امتنع أحـدهما عن تنفيذ هـذا الوعـد يتحمل كـل الأضرار التي تلحق الطرف الآخر . (٢)

وذهب جماعة من المعاصرين إلى أن ذلك ملزم للطرفين اعتماداً على ما ذهب إليه بعض العلماء - منهم ابن شبرمة . (٣)

وهذا العقد بهذه الصـورة اعترض عليه البعض اعتماداً على مدلول حديـث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب، وقالوا : -

---

(١) يراجع : المبسوط للسرخـي (١٣/ ٨٣) والمدونة الكبري (٣/ ٣٢٥) وفتح العزيز (٤/ ٥) وروضة الطالبين (٣/ ٥٢٧) والمغنـي لابن قدامة (٤/ ١٩٩) ، ويراجع للمزيد من التفصيل : كتاب فضيلة أستاذنا الجليل الدكتور يوسف القرضاوي : بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ط . دار القلم - الكويت ١٩٨٤ ، وبيع المرابحة، تأليف أحمد سالم ط : الرسالة الحديثة - عمان ص ٢٧ ، وما بعدها .

(٢) يراجـع أ. د. القرضاوي المرجع السـابق ص ١١٦ ، وينظر في عقـود المرابحة المعمول بها في مصرف قطـر الإسلامي، وبنك قطـر الدولي الإسلامي .

(٣) يراجع في تفصيل ذلك كتابنا : مبدأ الرضا في العقود، ط . بيروت (٢/ ١٠٣٢ - ١٠٣٦).

إنه داخل في بيع المعدوم، وبيع ماليس لدى الإنسان.[1]

والتحقيـــــق:

أن المرابحة لا تدخل في هذا الحديث أبداً من عدة وجوه: -

- **الوجه الأول:** أن المعنى الراجح للحديث السابق هو النهي عن بيع شيء معين لا يملكه وهو على غرر من حصوله - كما سبق -.

وفي ضوء هذا المعنى: لا تدخل المرابحة في الحديث، حيث أن المصرف الإسلامي لا يبيعه شيئاً معيناً، وإنما أخذ من الراغب وعداً، ثم قام بشرائه فعلاً، ثم باعه مع ربح معلوم، فأين هذا من واقعة حديث حكيم بن حزام.

- **الوجه الثاني:** أنه ليس صحيحاً أن المعدوم مطلقاً لا يجوز بيعه، بل فيه تفصيل سبق ذكره، بل أكد شيخ الإسلام ابن تيمية: أن عدم جواز بيع المعدوم لا يعود إلى كونه معدوماً بل إلى وجود غرر فيه كما أن الغرر في الموجود يجعل بيعه غير صحيح.[2]

يقول الأستاذ القرضاوي: «وهنا نقرر مطمئنين: أن العلماء الذين شاركوا في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت إنما أجازوا للمصرف الإسلامي البيع للآمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل، وما يجرى بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما، وليست بيعاً ولا شراءً».[3]

- **الوجه الثالث:** أنه ليس صحيحاً إطلاق القول بعدم جواز بيع المعدوم، بل فيه تفصيل سبق ذكره، ولذلك أكد شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن عدم جواز بيع بعض اشياء معدومة لا يعود الى كونها معدومة، بل إلى وجود غرر فيها، كما أن الغرر في الموجود يجعل بيعه غير صحيح».[4]

وقد ذكرنا أن السلم جائز مع أن محله غير موجود وقت العقد.

- **الوجه الرابع:** إطلاق القول بعدم جواز بيع مالا يملكه الإنسان غير دقيق، وقد سبق أن ذكرنا أن جمهور العلماء يذهبون إلى صحة عقد الفضولي الذي باع شيئاً معيناً

---

(١) منهم د. محمد سليمان الأشقر في بحثه المعنون: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ط. مكتبة الفلاح، الكويت، ص....

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٢).

(٣) بيع المرابحة ص ٨٣.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٢...).

للآخر، لكنه موقوف على إجازته.

والمشكل هو أن هذه الإطلاقات - من عدم جواز بيع المعدوم ونحوه - شاعت فغلبت على التحقيق والتدقيق، وغدت تردد حتي أصبحت كأنها قاعدة قطعية، أو كلية يقينية من كليات الشريعة ومبادئها.

ثانياً: - عقد الإستصناع:

- هو: عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة.[1]
- وكانت صورته في القديم: بسيطة حيث يجرى على الصناعات الخفيفة كالحذاء والشباك، ونحوهما.

وقد تطور اليوم في البنوك الإسلامية حيث يتم من خلاله استصناع مختلف الصناعات، والمقاولات.[2]

- ذهب البعض - قديماً وحديثاً - إلى منع عقد الإستصناع: بناء على أنه عقد وارد على معدوم، أو على ما ليس عندك.

- وذهب بعضهم الآخر: إلى أن الأصل فيه عدم الجواز، لكن أجيز في حدود ضيقة للضرورة أو الحاجة الملحة.

وقد رجحنا في بحثنا المقدم إلى الدورة السابعة لمجمع الفقه الموقر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لزوم عقد الإستصناع.[3]

وهؤلاء الذين منعوه استندوا إلى هذا الحديث.

التحقيـــــق:

ولكن التحقيق هو أن عقد الإستصناع: عقد وارد على عمل في شيء موصوف في الذمة، وهو في ذلك مثل السلم، وإن كان يمتاز عنه من حيث إن السلم وارد على العين فقط دون العمل.[4]

---

(١) هذا هو تعريف مجلة الأحكام العدلية المادة ١٢٤، ويراجع: بدائع الضائع (٦/ ٢٦٧٧) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٢) وفتح القدير (٧/ ١١٤) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١٦) والمقدمات لابن رشد (٢/ ٣٢)، والأم (٣/ ١٣١)، والمغنى لابن قدامة (٤/ ٣١٠ - ٣١٦).

(٢، ٣، ٤) يراجع في تفصيل ذلك بحثنا: عقد الإستصناع المقدم إلى الدورة السابعة. لمجمع الفقه الموقر، حيث أقر - بفضل الله تعالى ... أن عقد الإستصناع عقد ملزم للطرفين، وأنه عقد وارد على العمل والعين في الذمة

فهذا الحديث - كما سبق - في بيع عين على غرر، وليس في بيع شيء موصوف في الذمة، وقد قال المحققون: «إن الموجود في الذمة كالموجود حقيقة».[١]

ثالثاً: بعض عقود البورصة:

لا شك أن هذا الحديث يعالج كثيراً من العقود التي تجري في الأسواق المالية (البورصة) حيث تجري دون أن يكون لها محل معين، ولا شيء موصوف في الذمة تتوفر فيها الشروط والضوابط الشرعية، ويكون فيها غرر بين واضح مثل ما يسمي: بعقود المرابحة والوضعية[٢]، وعقود الاختبارات ونحوها.[٣]

(١) زاد المعاد (٥/ ٨١١..).

(٢) المرابحة والوضيعة هما في البورصة تختلفان تماماً عن المرابحة والوضعية في الفقه الإسلامي، فمثلاً تعني المرابحة في البورصة طلب تأجيل موعد تسوية الصفقة حتي موعد التصفية اللاحق، وذلك يحدث عندما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لن يستطيعوا تنفيذ الصفقة التي عقدوها نظراً لتطور الأسعار خلافاً لتقديراتهم، فليجأون إلى المرابحة والوضيعة.. يراجع في تفصيل ذلك بحثنا: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. المقدم للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد بجدة من ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

(٣) يراجع بحثنا السابق ومراجعة ومصادره المعتمدة.

* الخلاصـــــة *

بعد هذا الاستعـراض الشامل لروايـات الحديث، وألفاظه ومعنـاه ، وفقهه، وما أثير حوله من نقاش وجدال وصلنا إلى النتائج التالية : -

١ - الحديث ثـابت ينهض حجـة ، فهو إما صحيـح - وهذا هـو الراجح - أو أنـه لا تقل درجته عـن الحسن، وأن عـدم رواية الشيخين لـه في صحيحهما لا يعنى القـدح فيه، وذلك لأنهما لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة بالاتفاق .

٢ - وأن النهي في الحديث يدل على حـرمة المنهي عنه ولا سيما أن هناك قرائن تعينـه لذلك مثل : بعض رواياته الواردة بلفظ «لا يحل» .

٣ - وأن النهي فيـه لأجل وصـف لازم وحينئذ يـدل على فساد المنهـي عنه - كما هـو رأي الجمهور - وهذا يعنـى أن بيع شيء معين بذاته وفيـه غرر محقق من الحصـول عليه - يكون فاسداً، أو باطلاً .

٤ - أن معنى الحديث - بعد التحقيق والتـدقيق - ينحصر في النهي عن بيع شيء معين غير مملـوك لبائعـه يكون على خطـر الحصول عليـه، بأن يبيعـه لشخص، ثـم يذهـب إلى السوق فيبحث عنه، وإذا وجده يشتريه، ثم يسلمه إلى المشتري، وهذا غرر واضـح، وجهالة فـاحشة تؤدي إلى النزاع بين الطـرفين، حيث قد يقول المشتري ليـس هذا هو الذي طلبته، لأنـه لم يره، ولا وصف له بالأوصـاف المطلوبة، ولذلك لـو وصف له الأوصاف المطلـوبة فيكـون بيعاً على الصفة، أو سلماً أو إستصنـاعاً - كما سبـق - فلا يدخل حينئذٍ في الحديث، فمعناه يتفق تماماً مع حديث النهي عن الغرر .

٥ - أن الحديث هذا : لا يتناول بيع المعدوم لأنه معدوم بل إنما يشمله إذا كان فيه غرر -كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - وذلك لإن الشرع قد صحح بيع المعدوم في بعض المواضع .

٦ - أن الحديث لا يتناول معناه السلم، لأن المعقود عليه شيء موصوف في الذمة، وأنه لا يمكن اعتبار السلم استثناء من هذا الحديث، للاعتبارات التي ذكرناها .

٧ - أن هذا الحديث يتفق مع حديث الغرر من حيث الدلالة والهدف .

٨ - دل المتن الرابع على النهي عن بيع الطعام قبل شرائه واستيفائه بالكيل وهذا هو رأى جماهير الفقهاء - كما سبق - ولكن جماعة من الفقهاء استدلوا بحديث حكيم (لا تبع ماليس عندك» وحديث عمرو ابن شعيب السابقين على عدم جواز البيع قبل القبض حتى ولو حصل التعاقد، وعمموا دلالتهما لتشمل جميع الأشياء، وقد أوضحنا أنهما لا يدلان على هذه المسألة.

٩ - أن الحديث هذا لا يتناول عقد الفضولي، ولا بيع مال مملوك غير قادر على تسليمه، وذلك لأن مورد الحديث في غير هذين الموضعين - كما سبق - .

١٠ - أوضحنا علاقة الحديث ببعض التطبيقات المعاصرة لعقود المرابحة، والاستصناع، وأثبتنا أنهما خارجان عن نطاق هذا الحديث، لكننا أوضحنا أن مدلوله يشمل جملة من العقود الواردة في الأسواق المالية (البورصة) مثل عقود الاختيارات ونحوها.

وأخيراً:

ذلك هو جهدي المتواضع مع هذا الحديث النبوي الشريف الذي يعد بحق من كنوز السنة المطهرة، ومن جوامع الكلم، فإن كنت قد وفقت فذلك بفضل الله وتوفيقه، وإلا فعذرى أنني بذلت كل ما في وسعي - على الرغم من كثرة الواجبات - وابتغيت رضاء الله تعالى بخدمة سنة نبيه متضرعاً إليه بأن يبارك في علمنا وعملنا وعمرنا، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل، إنه مولاى فنعم المولى ونعم المصير.

والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.